

من وزير المالية

11/02/2011

N° 108

إلى

الموضوع : حول النظام الجبائي لمكافأة نهاية الخدمة
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 02 فيفري 2011

لقد ذكرتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن الإدارة العامة لنزل قررت تسريح عدد من الأعوان لأسباب اقتصادية وأن اللجنة المركزية لمراقبة الطرد صادقت على إسناد الأعوان المعنيين منحة جمالية جزافية للطرد تساوي عشرون مرة الأجر الشهري الخام وسائر المستحقات القانونية الأخرى الراجعة لهم. كما بينتم أن الإدارة العامة للنزل المذكور تمسكت بالقيام بالخصم من المورد على المبلغ الجملي الممنوح للأعوان المذكورين، فطلبتم توضيح هل تخضع منحة الطرد المسندة للأعوان الذين تم تسريحهم لأسباب اقتصادية للخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

طبقا لأحكام الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تعفى مكافأة نهاية الخدمة من الضريبة على الدخل في الحدود المضبوطة بمقتضى التشريع المتعلق بالشغل أو في حدود المبالغ المضبوطة في إطار عمليات تسريح الأجراء لأسباب اقتصادية والمصادق عليها من قبل لجنة مراقبة الطرد أو تفقدية الشغل أو المضبوطة في إطار قرارات لجنة تطهير وإعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العمومية.

ويشمل الإعفاء مكافأة نهاية الخدمة باستثناء كل المكافآت والمبالغ الأخرى الممنوحة بمناسبة تسريح الأجراء.

وبالتالي وعلى أساس ما سبق، فإن مكافأة نهاية الخدمة التي ستقوم شركة
بمنحها لفائدة الأعوان والمصادق عليها من قبل لجنة مراقبة
الطرد، والمحددة حسب ما ورد بمحضر جلسة اللجنة المركزية لمراقبة الطرد
المصاحب لمكتوبكم بأجرة 20 شهرا، تكون معفاة من الضريبة على الدخل
وبالتالي من الخصم من المورد. وتبقى المكافآت والمبالغ الأخرى الممنوحة
للأعوان المذكورين بهذا العنوان والمتمثلة في باقي المستحقات القانونية الراجعة
لهم على غرار المستحقات بعنوان الراحة السنوية ومنحة الإنتاج وأيام الأعياد
الخالصة الأجر خاضعة للضريبة على الدخل وبالتالي للخصم من المورد طبقا
للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء: محمد علي بن مالك